

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(وفارقت عين الأعمش) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش قوله (ولا كذلك تلك) أي عين الأعمش ع ش عبارة المغني وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل اه قوله (وينافيه في الآفة) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر إحصاء الأشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد قوله (ما يأتي الخ) أي من أن الفاء بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية .

قوله (وفي قطع أو إيباس) إلى قوله لذهاب النطق في النهاية قوله (استؤصل قطعه الخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني قول المتن (ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض قوله (على إفراده) أي أجزائه قوله (ويندرج فيها حكومة الأهداب) بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغني وروض قوله (وفي قطع) إلى قوله لأنها تابعة في المغني قول المتن (وفي مارن الخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم فإن تأكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الأسنى .

قوله (وفي تعويجه) أي الأنف ع ش قوله (لما مر في الأجفان) أي لنظيره وهو أن ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها اه قوله (وفي قطع) إلى قول المتن ولسان في المغني قوله (إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو أي الشدق ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش .

قوله (نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما إلا حكومة الشق وإن قطع بعضيهما فتلصق البعضان الباقيان وبقيهما كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وصرح به في الأنوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الأول مغني وروض مع الأسنى وقولهما أظهرهما الأول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة اه قوله (مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة قوله (نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش قوله (منها) أي من أرشها قوله (وفي لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد في النهاية قوله (وفي لسان ناطق) بالإضافة والأنسب لما يأتي

لناطق قول المتن (ولولا لكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وأرت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني قول المتن (وطفل) عطفه المغني على الألكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اه قوله (على المعتمد) وفاقا للنهائية وخلافا لطاهر المغني قوله (وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعي فلا تكرار قوله (كما يأتي) أي في قول المتن وفي الكلام دية قوله (سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله وإن فقد ذوقه الخ قوله (أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله أو في الحلق وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي إبطال الذوق دية ع ش ورشيدي قوله (بان فيه الحكومة) أي بان في قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الأخرس قوله (على أنه يأتي)